

## قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

- ١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالبيع أو بالشراء وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٤- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٥- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والمركز الوطني للقطاع غير الربحي أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات.

## خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية

استثمار الفائض من أموال الجمعية						الهدف العام	
مؤشرات تحقق الهدف	الدعم الخارجي (الشراكة)	مسؤول التنفيذ	المتطلبات	المستهدف	زمن التنفيذ	اسم البرنامج/ النشاط	م
المشاركة في أحد الصناديق الاستثمارية والوقفية	١- الجهات ذات العلاقة ٢- المشاريع المماثلة	مجلس الإدارة + الإدارة التنفيذية	١- موافقة الجمعية العمومية. ٢- فتح الحسابات البنكية اللازمة ٣- أخذ الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.	المساهمة في تحقيق الاستفادة المالية	مستمر	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية والوقفية.	١
الاستثمار في الأوراق المالية						الاستثمار في الأوراق المالية.	٣
الاستثمار في المشاريع الإنتاجية						الاستثمار في المشاريع الإنتاجية.	٤
الاستثمار في المشاريع الخدمية						الاستثمار في المشاريع الخدمية.	٥
الاستثمار في المناقصات والمنافسات الحكومية						الاستثمار في المناقصات والمنافسات الحكومية.	٦

رجال المع - الشعبين - ص.ب: ١٢٩ - الرمز البريدي ٦١٩٥٦  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٢٢٢  
هاتف ٠١٧٢٥٨٠٠١٥ جوال ٠٥٠٠٦٦١٤٢٢ - [Albear222@hotmail.com](mailto:Albear222@hotmail.com) - [albear222@gmail.com](mailto:albear222@gmail.com)